

(١٤)

بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٥م

موظف - الهيئة العامة للكهرباء والمياه - إجازة خاصة لمرافقة مريض - أساس
استدعاء أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

يخضع موظفو الهيئة العامة للكهرباء والمياه - غير المعيّنين تعاقدياً - لتنظيم
لائحي خاص ينظم كافة شؤونهم الوظيفية- واستثناء من ذلك يخضعون لأحكام
قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية عند خلو هذا التنظيم اللائحي من نص
خاص يحكم شأناً من الشؤون الوظيفية لموظفي الهيئة - نصت لائحة شؤون
موظفي الهيئة على جواز حصول الموظف على إجازة خاصة براتب كامل لمرافقة
زوجه أو أحد أقاربه من الدرجتين الأولى والثانية ، أو أحد موظفي الهيئة المرضى
للعلاج داخل السلطنة أو خارجها ، وفق ضوابط معينة من بينها أن تمنح مرة
كل (٢) سنتين ، وألا تتجاوز مدتها الكاملة (٤٥) خمسة وأربعين يوماً ، فإذا
جاوزت مدة العلاج تلك المدة احتسبت المدة الزائدة إجازة اعتيادية إن كان
للموظف رصيد منها ، وإلا اعتبرت إجازة بدون راتب - أثر ذلك - لا سبيل
لاستفادة الموظف من إجازة مرافقة مريض للعلاج خارج السلطنة المقررة
بموجب نص المادة (١٠٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية - أساس
ذلك - عدم وجود ما يستدعي تطبيق أحكامها ، وأنه لا اجتهاد مع صراحة
النص وأن خضوع الموظف لتنظيم لائحي خاص يحجب ما عداه من نصوص
وظيفية قد ترد في تشريعات أخرى - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : بتاريخ ، الموافق
..... ، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول مدى جواز حصول
الموظف / ، على إجازة خاصة لمرافقة زوجته
للعلاج خارج السلطنة المنصوص عليها في المادة (١٠٦) من اللائحة التنفيذية
لقانون الخدمة المدنية استثناء من أحكام لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة
للكهرباء والمياه الصادرة بالقرار الإداري رقم ٢٠١٠/٢ .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق المرفقة به -
في أن الفاضل / يعمل بالهيئة العامة للكهرباء والمياه ،
وقد تقدم إلى الهيئة بطلب الحصول على إجازة مرافقة زوجته للعلاج خارج
السلطنة لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ، اعتباراً من ٢٠١٤/١٠/١٣ م ، وتذكرون أن
مدة الإجازة التي طلبها الموظف تزيد على المدة المنصوص عليها في المادة (١٨٦)
من لائحة شؤون الموظفين المعمول بها في الهيئة الأمر الذي تم إبلاغ الموظف به ،
إلا أنه نظراً لاقضاء علاج زوجته بالخارج فترة طويلة ، وتحمله تكاليف العلاج
من راتبه فقد تقدم بالتماس لمراعاة ظروفه ليتمكن من مواصلة علاج زوجته
بالخارج ، الأمر الذي يقتضي منحه إجازة أطول عما هو مقرر في لائحة شؤون
الموظفين بالهيئة ، وضرورة بقاءه معها طيلة فترة العلاج .

وإزاء ما تقدم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز استثناء
المذكور من حكم المادة (١٨٦) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة المشار إليها ،
وتطبيق حكم المادة (١٠٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية التي تجيز
منح الموظف إجازة مرافقة زوجه للعلاج بالخارج (٣) ثلاث مرات في السنة .

وردأ على ذلك ، نفيد بأن المادة (٢) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة للكهرباء والمياه الصادرة بالقرار الإداري رقم ٢٠١٠/٢ تنص ، على أنه :
" تسري أحكام هذه اللائحة على موظفي الهيئة فيما عدا الموظفين الذين تنظم شؤون توظيفهم عقود خاصة فيما نصت عليه هذه العقود من أحكام ، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة أو العقود المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، تسري على موظفي الهيئة أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية " .
وتنص المادة (١٨٦) من اللائحة ذاتها ، على أنه : " يجوز منح الموظف بناء على طلبه ولمرة واحدة كل (٢) سنتين إجازة خاصة براتب كامل لمدة (١٥) خمسة عشر يوما ، لمرافقة زوجه أو أحد أقاربه من الدرجتين الأولى والثانية أو أحد موظفي الهيئة المرضى للعلاج داخل أو خارج السلطنة ، شريطة أن يقدم رفق طلبه ما يفيد الآتي :

- ١ - مرض الشخص المراد مرافقته .
 - ٢ - درجة قرابته بالشخص المريض المراد مرافقته ، ما لم يكن أحد موظفي الهيئة .
 - ٣ - أن تقتضي ظروف مرض أو إصابة الشخص المراد مرافقته ترقيده في المستشفى ، وحاجته إلى مرافق معه ، إذا كان العلاج داخل السلطنة .
- فإذا تجاوزت مدة العلاج مدة الإجازة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كان لرئيس الهيئة مد تلك الإجازة لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما أخرى ،

وفي تلك الحالة إذا تجاوزت مدة العلاج تلك المدة احتسبت المدة الزائدة إجازة اعتيادية إن كان للموظف رصيد منها ، وإلا اعتبرت إجازة بدون راتب .
ويجب على الموظف عقب عودته من الإجازة لتسلم العمل أن يقدم للجهة المختصة بشؤون الموظفين شهادة من الجهة التي تولت علاج المريض تثبت مرافقته له خلال تلك المدة ، وإذا كان العلاج بالخارج فيجب أن تكون تلك الشهادة مصدقا عليها من الجهة الرسمية المختصة في تلك الدولة ، ومن سفارة السلطنة فيها إن وجدت " .

ويستفاد من النصوص السابقة أن موظفي الهيئة العامة للكهرباء والمياه - غير المعينين تعاقدا - يخضعون لتنظيم لائحي خاص ينظم كافة شؤونهم الوظيفية ، واستثناء من ذلك يخضعون لأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية حال خلو هذا التنظيم اللائحي من نص خاص يحكم شأننا من الشؤون الوظيفية لموظفي الهيئة ، وفي هذا السياق تضمنت لائحة شؤون الموظفين المشار إليها تقرير حكم وظيفي خاص للموظف ، يتمثل في جواز حصوله على إجازة خاصة براتب كامل لمرافقة زوجته أو أحد أقاربه من الدرجتين الأولى والثانية ، أو أحد موظفي الهيئة المرضى للعلاج داخل السلطنة أو خارجها ، وفق ضوابط حددتها اللائحة المشار إليها ، من بينها أن تمنح مرة كل (٢) سنتين ، وألا تتجاوز مدتها الكاملة (٤٥) خمسة وأربعين يوما ، فإذا تجاوزت مدة العلاج تلك المدة احتسبت المدة الزائدة إجازة اعتيادية إن كان للموظف رصيد منها ، وإلا اعتبرت إجازة بدون راتب .

وبتطبيق ما تقدم على الوقائع المعروضة ، ولما كان المعروضة حالته موظفا بالهيئة العامة للكهرباء والمياه ، وتقدم إلى الهيئة بطب الحصول على إجازة لمرافقة زوجته للعلاج خارج السلطنة ، المنظمة تبياناً بموجب نص المادة (١٨٦) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة للكهرباء والمياه أنفة الذكر ، التي يخضع لها المعروضة حالته سريانا ومخاطبا بأحكامها ؛ ومن ثم فلا فكاك من تطبيق حكم هذه المادة بشأن حالته المعروضة ، وذلك بمنحه إجازة خاصة براتب كامل لمرافقة زوجته للعلاج خارج السلطنة ، ولا سبيل لاستفادته من إجازة مرافقة مريض للعلاج خارج السلطنة المقررة بموجب نص المادة (١٠٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ، نزولا على حكم المادة (٢) من لائحة شؤون الموظفين بالهيئة العامة للكهرباء والمياه المشار إليها لعدم وجود ما يستدعي تطبيق أحكامها ، وأنه لا اجتهاد مع صراحة نص المادة (١٨٦) من اللائحة ذاتها التي جهرت بعبارات صريحة وقاطعة بمدد إجازة مرافقة المريض ، وبيان ضوابط منحها ، هذا فضلا عن أن خضوع الموظف لتنظيم لائحي خاص يحجب ما عداه من نصوص وظيفية قد ترد في تشريعات أخرى .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم جواز حصول الموظف /
على إجازة خاصة لمرافقة زوجته للعلاج خارج السلطنة تزيد على (٤٥) خمسة وأربعين يوما ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (وش ق / م / و / ٥٨ / ١ / ٣٣٤ / ٢٠١٥ م) بتاريخ ٢٢ / ٢ / ٢٠١٥ م